اتفاقية بين
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية
لتشجيع وحماية وضمان الاستثمار

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وحكومة الجمهورية العربية السورية

رغبة في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص تشجيع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من إحدى الدولتين في الدولة الأخرى

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة وفقاً للاتفاقيات العربية والدولية تخلق وضعاً مشجعاً لتنشيط المبادرات التجارية ويزيد من الرخاء في كلتا الدولتين

وحرصاً منهما على دعم وتطوير المناخ الملائم للاستثمار والذي يمكن في ظله أن تنتقل الموارد الاقتصادية والمالية فيما بينهما وبما يحقق أهداف التكامل الاقتصادي العربي .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
تعريفات

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

١) يقصد بتعبير " استثمار " مختلف الأموال المستثمرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لإحدى الدولتين في الدولة الأخرى وفقا لقوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار النافذة في كلٍ منهما ويشمل ذلك على سبيل المثال :

أ. - الأصول المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات العقارية وسندات الدين وما في حكمها من حقوق .

ب. - حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في تلك الشركات وكذلك القروض والسندات التي تصدرها إحدى الدولتين أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها ، والعائدات المخصصة لغرض إعادة استثمارها والأموال المحولة أصولاً إلى الدولة الأخرى بما فيها الودائع .

٢) تعني الدولة المضيفة الدولة التي يجري فيها توظيف المال المستثمر الوارد إليها أصولاً .

٣) يقصد بتعبير " مستثمر " أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بما فيهم الجهات الرسمية الذين يقومون بالاستثمار .

٤) يقصد بتعبير " شخص طبيعي " الشخص الذي يحمل جنسية إحدى الدولتين وفقاً لقوانينها .

٥) يقصد بتعبير "شخص اعتباري " في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية كل كيان ينشأ ويعترف به كشخص اعتباري وفقاً للقوانين السارية لكل من الدولتين كالشركات العامة و الخاصة والمؤسسات والاتحادات التجارية .

٦) يقصد بتعبير "العائدات " المبالغ التي يحققها الاستثمار وعلى سبيل المثال الأرباح ، الفوائد ، وأرباح الأسهم والأتاوات .

٧) يقصد بتعبير " عملة قابلة للتحويل " دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، والجنيه الإسترليني ، والمارك الألماني ،والفرنك الفرنسي ، والفرنك السويسري، والين الياباني ، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشترون جاهزون في أسواق العملات الرئيسية .

المادة الثانية

مجال تطبيق أحكام الاتفاقية

١) تسري أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها العائدة لدولة الإمارات العربية المتحدة أو لأحد رعاياها ، والموافق في الجمهورية العربية السورية على تشميلها بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١ بعد نفاذ هذه الاتفاقية أو التي يوافق عليها وفقاً لأحكام القرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٥ بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

٢) كما تسري أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها والعائدة للجمهورية العربية السورية أو لأحد رعاياها ، التي تنفذ في دولة الإمارات العربية المتحدة وفق أحكام القوانين المرعية لها .

المادة الثالثة

تشجيع الاستثمارات والدولة الأكثر رعاية

١) تمنح الاستثمارات وعائدات الاستثمار الموظفة أو التي توظفها إحدى الدولتين أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون التابعون لها في الدولة الأخرى تلقائياً معاملة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة أو التي قد تمنح للاستثمارات وعائداتها من أي طرف ثالث وتنطبق هذه المعاملة أيضاً على ما يتعلق بإدارة وصيانة واستغلال وحيازة أو التصرف في هذه الاستثمارات .كما تستفيد هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وعائداتها من مزايا تشجيع الاستثمار السارية المفعول والاتفاقيات العربية الجماعية المتعلقة بالاستثمار النافذة في كل من الدولتين أيهما أفضل رعاية .

٢) تتمتع الاستثمارات وعائداتها المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الإعفاءات الضريبية والرسوم الأخرى المقررة بموجب قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة في كل من الدولتين

المادة الرابعة

حماية الاستثمارات

١) لايجوز أن تخضع استثمارات أي من الدولتين أو أي من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين لأي إجراءات تحد من حق ملكية أو تملك أو إدارة أو الانتفاع بهذه الاستثمارات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة إلا في حدود القوانين السارية أو بحكم من المحكمة المختصة .

٢) لايجوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأميم أو نزع ملكية أو تجميد استثمارات أي من الدولتين في أراضي الدولة الأخرى أو استثمارات أي من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين كما لايجوز إخضاع هذه الاستثمارات لإجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها إلا إذا كان لغرض نفع عام وفي سبيل المصلحة العامة لهذا البلد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وعادل وذلك على أسس غير تمييزية و وفقاً للقوانين النافذة ويسمح بإعادة تحويله وفقاً للمادة ٤ من هذه الاتفاقية

٣) يكون للمستثمر حق الاعتراض على أي من هذه الإجراءات وله في سبيل ذلك الحق في إتباع مختلف الإجراءات القانونية والقضائية .

٤) يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار قبل إعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الإعلام عن نزع الملكية للجمهور وتحدد هذه القيمة وفقاً لمبادئ تحديد القيمة السوقية المتعارف عليها وفي حالة عدم إمكان تحديد القيمة السوقية ، يتم تحديد قيمة التعويض وفقاً للمبادئ العادلة مع الأخذ بعين الاعتبار المال المستثمر واهلاك رأس المال واسم الشهرة وغيرها من الأمور المماثلة (ويشتمل مبلغ التعويض فوائد التأخير محسوبة على أساس أسعار "الليبور "وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد) .

المادة الخامسة

إعادة تحويل رأس المال والعائدات "

١) تسمح كل من الدولتين بإعادة تحويل رأس المال وعائداته إلى الخارج بنفس العملة الذي ورد بها أصلاً أو بأية عملة حرة قابلة للتحويل وبحرية تامة وبدون تأخير ضمن قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة فيها ويشمل ذلك على سبيل المثال :

أ - الأرباح وحصص أرباح الأسهم والفوائد والأتاوات (الجعالات) وأتعاب المعونة والخدمة الفنية والإدارية والعائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر من الدولة الأخرى .

ب - الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من الدولة الأخرى

ج - سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها بالعملات الأجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمارات أو التوسع فيها .

د- دخل مواطني الدولة الأخرى وموظفيها الذين يسمح لهم بالعمل في مجالات مرتبطة بالاستثمار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة .

المادة السادسة

أحـــكام عـــامة

١ - يسمح للمستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بتعين بعض الموظفين والخبراء بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة.

٢ - وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار تصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة وإجراءاتها الإدارية .

المادة السابعة

تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها العائدة لإحدى الدولتين أو رعاياها عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم /٨٤١/ بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٠م المتخذ في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في تونس .

للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء المحلي في الحالات التالية:

١)عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق .

٢)عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة.

٣)عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق .

٤)عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم .

٥)عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب .

المادة الثامنة

اللجنة المشتركة

في سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة لتشجيع وحماية الاستثمارات وتضم هذه اللجنة ممثلين من الجهات المعنية في الدولتين ويكون من مهامها ما يلي:

١)متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات مشتركة بين الدولتين

٢)بحث الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمارات بين الدولتين .

٣)العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات.

٤)بحث سبل وسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا الدولتين.

٥)دراسة المقترحات التي تحال إليها من الجهات المعنية في كلا الدولتين .

٦)القيام بدور توفيقي للخلافات المتعلقة بالنشاط الاستثماري والعمل على حلها ودياً.

وتجتمع اللجنة المشتركة سنوياً بصورة دورية في الجمهورية العربية السورية ودولة الامارات العربية المتحدة بالتناوب كما تجتمع كذلك كلما اقتضت الحاجة واتفاق الجانبين .

المادة التاسعة

تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة

يجوز للاستثمارات التي تحكمها هذه الاتفاقية أن تستفيد من الأحكام والمزايا الأفضل المنصوص عنها في اتفاقيات أخرى تكون الدولتين طرفاً فيها أو تلك المنصوص عنها في القانون المحلي الساري في الدولة المضيفة .

المادة العاشرة

نفاذ الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا الدولتين وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

المادة الحادية عشرة

إنهاء الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم تخطر إحدى الدولتين الدولة الأخرى كتابياً رغبتها في إلغائها ويسري هذا الإخطار بالإلغاء بعد سنة من تاريخه ولا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تمت طبقاً لأحكامها وذلك إلى حين انتهائها أو تصفيتها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في الجمهورية العربية السورية في هذا اليوم من شهر ١٤هـ الموافق ١٩٩ميلادية باللغة العربية

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
الدكتور محمد العمادي
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة
الدكتورمحمد خلفان بن خرباش
وزير الدولة لشئون المالية والصناعة